

المزاد

مرسوم رقم ١٨٢

بموجب المرسوم رقم ١٨٢ تاريخ ٢٤-٥-٢٠٠٤
يصدر اتفاق التعاون العلمي والتقني الموقع في
دمشق بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٣ بين حكومة الجمهورية
العربية السورية وحكومة مصر العربية

اتفاق التعاون العلمي والتقني

بين

الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية

إيماناً من حكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة
في وزارة التعليم العالي وحكومة جمهورية مصر العربية
ممثلة في وزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي -
المشار إليهما لاحقاً بـ الطرفان بضرورة تطوير وتوثيق
أواصر الأخوة بين شعبي البلدين الشقيقين .

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون في المجالات التكنولوجية
المختلفة بهدف دعم القدرة العلمية والتكنولوجية لكل منهما
ورغبة منهما في تعزيز وتدعيم التعاون العلمي في
ظل إمكانيات كل منهما ، على أساس المساواة والفائدة
والاحترام المتبادل

فقد اتفقا على مايلي :

مادة ١ - يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث
العلمي والتكنولوجي ذات العلاقة بالتنمية في بلديهما
بموجب مواد هذا الاتفاق .

مادة ٢ - يعمل الطرفان على التعاون العلمي
والتكنولوجي بالوسائل التالية :

١ - تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية ونتائج
الابحاث الاساسية التطبيقية في مختلف المجالات ذات
الاهتمام المشترك

٢ - تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء
والفنيين في المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجية
لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين

٣ - وضع برامج بحثية مشتركة وفق مناهج
ومتطلبات العمل الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين
وتنفيذها في المجالات ذات الاهتمام المشترك

٤ - تدريب الباحثين والخبراء والفنيين في المجالات
العلمية والبحثية المختلفة بموجب مناهج يتم الاتفاق
عليها بين الطرفين

٥ - تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وورش العمل
والدورات التدريبية في الموضوعات ذات الاهتمام
المشترك

مادة ٣ - ينشأ بموجب أحكام هذا الاتفاق صندوق
مشترك ، لتمويل أنشطة التعاون العلمي والتكنولوجي
بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية
يكون مقره جمهورية مصر العربية ، ويسمى صندوق
التعاون العلمي والتكنولوجي المصري السوري لأغراض
تمويل البحث العلمي والتطوير التقني ويتمتع بالشخصية
الاعتبارية ، على أن يتم اتخاذ الموافقات والاجراءات
اللازمة لذلك في كلا البلدين وتوضع لائحة تنفيذية
تنظم أعمال هذا الصندوق خلال فترة لاتعتدب ستة أشهر
بعد موافقه على انشائه

أيه معلومات تتعلق بالبحوث المشتركة بينهما ، فإن ذلك يتم بموافقة الطرف الآخر .

مادة ١٠

١ - يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر ، والطرف المستقبل نفقات الاقامه الكامله والتنقل الداخلي ، بالنسبه لتبادل الزيارات القصيرة التي لا تتجاوز أسبوعين والتي يتضمنها البند ٢ من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

٢ - يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والاقامه ، والطرف المستقبل نفقات التنقلات الداخليه والتدريب ، بالنسبه للذين يتم تدريبهم وفق البند ٤ من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة ١١ - هذا الاتفاق يعتبر اطارا عاما للتعاون بين الطرفين في المجالات العلميه والتكنولوجيه ذات الاهتمام المشترك ، ولا يترتب على توقيعه أي التزامات ماليه بخلاف ما اتفق عليه في المادة الرابعه والمادة العاشرة من هذا الاتفاق

مادة ١٢ - لا يخل هذا الاتفاق بالقواعد القانونيه والنظم الساريه في البلدين ، وأيـه منازعات تثار أثناء تنفيذها يتم تسويتها بالطرق الوديه .

مادة ١٣ - يتولى الوزيران المعنيان في البلدين اعتماد البرامج التنفيذيه الخاصه بهذا الاتكاف

مادة ١٤ - يصبح هذا الاتفاق ساريا من تاريخ اخر اخطار باتمام اجراءات التصديق القانونيه في كلا البلدين ويجرى العمل به لمدة أربع سنوات ، يجدد تلقائيا لمدد اخرى ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته كتابة في الغاء العمل به ، قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائه

حرر ووقع في دمشق يوم الثلاثاء الموافق لـ ٢٣-١٢-٢٠٠٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الدكتور هاني مرتضى

وزير التعليم العالي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور حسن يونس

وزير الكهرباء والطاقة

مادة ٤ - تكون المشاركة بالصندوق نصف مليون يورو ، تدفع سنويا من الطرفين ، بواقع ٢٥٠ ألف يورو من كل منهما على أن يزداد رأس مال الصندوق بموافقة الوزيرين المعنيين

مادة ٥ - يتم تشكيل لجنة مشتركة تسمى مجلس الادارة ، تتولى ادارة الاتفاقية والصندوق ، ويتكون مجلس الادارة من ثلاثة أعضاء من كل طرف ، يختارون من بينهم أميناً لمجلس الادارة وأميناً للسفر ، بحيث يكون الاول من بلد والثاني من بلد اخر ، ويشكل مجلس الادارة ادارة تنفيذية تحدد مهامها باللائحة التنفيذية المشار اليها بالمادة الثالثة

مادة ٦ - يتم عقد اجتماعات مجلس الادارة بالتناوب في كل من البلدين برئاسة رئيس وفد الدولة التي يعقد بها الاجتماع ويكون من بين مهام المجلس مايلي :

١ - اقتراح مجالات التعاون البحثي والتكنولوجي بين البلدين

٢ - اقتراح البرامج والمشروعات والانشطة العلمية المشار اليها في المادة الثانية

٣ - متابعة سير العمل بالبحوث والمشروعات المشتركة وتقييم نتائجها واقتراح كل ما من شأنه كفاله حسن سير العمل بها

٤ - تشكل لجان فنيه تكون مسؤله عن فحص وتقييم التقارير الفنيه الخاصه بالانشطه العلميه وترفع تقاريرها وتوصيتها الى مجلس الادارة لاقرارها .

مادة ٧

تشتترط موافقه الطرفين الاساسين لمشاركه أي دوله عربيه أخرى في المشروعات البحثيه المشتركه .

مادة ٨

تكون حقوق الابداعات العلميه والتكنولوجيه التي يتم التواصل اليها من خلال البحوث المشتركه التي يقوم الطرفان بتنفيذها ملكا للطرفين ، ويتم استثمارها بصورة مشتركه وفقا لاتفاق خاص يتم بينهما .

مادة ٩

في حاله رغبه أي من الطرفين اطلاع جانب ثالث على

- الصرف الصحي ومعالجة المياه
- البيئة
- الزراعة
- مجالات أخرى

المادة الرابعة : تقوم المؤسسات البحثية والعلمية التي تتولى تنفيذ البحوث المشتركة بتنسيق خطط عملها على ان يتضمن مقترح المشروع البحثي المقدم مايلي :

- الهدف من المشروع وأهميته
- الخلفية العلمية
- تفاصيل المشروع
- التزامات كل جانب
- الجدول الزمني لتنفيذ المشروع
- موازنه المشروع على أن تمول مناصفه من الجانبين
- الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ المشروع وتاريخهم العلمي والوظيفي

ويمكن عرض خطط العمل المذكورة على اللجنة الفنية المشتركة وتقوم الجهات البحثية المعنية بعد انتهاء تنفيذ المشاريع المشتركة للموضوع بتبادل نتائج هذا البحث على أن تقدم تقريراً مشتركاً ولايسمح لأي جانب بأن ينشر أي نتائج للبحث المشترك الا بالموافقة المتبادله للطرفين خاصة لما يعتبر ولو من وجهه نظر جانب واحد اختراعاً يستحق التسجيل كبراءة اختراع ويعقد كلا الطرفين اتفاق منفصل لحفظ الحقوق القانونية في أراضي الدول الاخرى

المادة الخامسة : في اطار تبادل زيارات العلماء والخبراء تتخذ الاجراءات التالية لترشيح الافراد العلميين :
يرشح الطرف الموفد الافراد العلميين قبل ثلاثه أشهر - على الاقل - من تاريخ السفر

يخطر الطرف الموفد الطرف المستقبل بالمعلومات التالية عن المرشحين :

- ١- الاسم
- ٢- الوظيفة الحالية ومجالها
- ٣- بيان تاريخ الحياة العلمية والوظيفية
- ٤- مكان العمل الحالي

البرنامج التنفيذي الاول لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين

وزارة التعليم العالي بالجمهورية العربية السورية
ووزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي
بجمهورية مصر العربية

في اطار اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بين البلدين في دمشق بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٣ واستمرار لتنمية التعاون العلمي والتكنولوجي وتقوية الروابط وتعميق أواصر الاخوة ، ورغبة من وزارة التعليم العالي بالجمهورية العربية السورية ووزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي بجمهورية مصر العربية في تعزيز التعاون في مختلف مجالات البحث العلمي والتكنولوجي بين البلدين الشقيقين ، والمشار اليهما بالطرفان على عقد البرنامج التنفيذي الاول لاتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي فقد اتفق الطرفان على مايلي :

المادة الاولى : يعتبر التمهيد السابق وهذا البرنامج التنفيذي جزء لايتجزأ من اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بين البلدين بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٣
المادة الثانية : يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال الانشطة العلمية التالية :

- ١ - عقد ورش عمل مشتركة
- ٢ - مشروعات بحثية مشتركة
- ٣ - تبادل العلماء والخبراء
- ٤ - عقد دورات تدريبية في المجالات الواردة بالمادة الثالثة
- ٥ - نقل وتبادل الخبرات والمعارف الفنية المتوفرة لدى كلا الطرفين لتنمية التكنولوجيا

المادة الثالثة : يعمل كلا الطرفين على اقتراح وتنفيذ مشاريع بحثية في نطاق المجالات ذات الاولوية التالية :
- حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وتنمية الابتكارات والاختراعات

- التقنيات الحيوية والهندسة الوراثية
- السياسات العلمية والتكنولوجية
- بحوث الطاقة والطاقة الجديدة والمتجددة

٥ - الغرض من الزيارة ، البرنامج العلمي ، المعاهد أو المراكز أو الجامعات أو الافراد المطلوب زيارتهم في الدولة المضيفة ، المحاضرات التي ستلقى ، تاريخ الوصول ومدة الزيارة

٦ - يخطر الطرف المستقبل الطرف الموفد في موعد أقصاه أربعة أسابيع من الترشيح بقبول المرشح طبقاً لبرنامجهم العلمي

٧ - يخطر الطرف الموفد الطرف المستقبل بتاريخ وصول المرشحين قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ وصوله

حرر ووقع في دمشق يوم الثلاثاء الموافق ٢٣-١٢-٢٠٠٣ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الدكتور هاني مرتضى

وزير التعليم العالي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الدكتور حسن يونس

وزير الكهرباء والطاقة